رابط المادة على منصة باحث

4056 - حكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها إذا بيعت إلى أجل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة للشخص الذي يشتري السلعة بثمن يزيد عن ثمنها مرة ونصف. الى اجل مسمى لمدة ستة شهور او اكثر افيدونا هل هذا حلال ام حرام لا حرج اذا اشترى السلعة باكثر من ثمنها الى اجل او الى اجل - 00:00:00

لا حرج لان الدين لابد يزاد فيه مهو مثل نقد فاذا شرى السلعة التي تساوي مئة الصلاة بمئة وخمسين الى اجل او مئتين ايضا الى اجال فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك. لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل موسى فاكتبوه - 00:00:19

فلا حرج في ذلك لان الحاجة في التمسك انما اجله عليه من اجل الزيادة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:40